



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٠٥١ وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٧ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ١١٦٩٩ وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٣٧ هـ ، المتضمن الإفادة
عما تم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ ، الصادر في شأن قواعد
تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ ، ورقم (٤٠٥)
وتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٥) وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١ - ٢٣ / ٣٨ / ١٤٣٨)
وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٧٨) وتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٣٨ هـ .
يقرر ما يلي :

أولاً : **عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لأثاره
الإدارية والقضائية ، وأن تضع وزارتا العدل والإسكان الشروط والمتطلبات اللازم توافرها
في العقد حتى يمكن اعتباره مسجلاً في الشبكة الإلكترونية ، والحالات التي يمكن
شمولها بذلك ، بما فيها حالة امتناع أحد طرفي العقد عن تسجيله .**

ثانياً : **على الجهات الحكومية - التي يتطلب تقديمها للخدمة وجود عقد إيجار - الاستعانة
بشبكة (إيجار) للتحقق من العقد .**

ثالثاً : **على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اشتراط وجود عقد إيجار مسجل في شبكة
(إيجار) لإصدار رخص العمل لغير السعوديين أو تجديدها ، على أن تنسق الوزارة مع
وزارة الإسكان للاتفاق على الآلية اللازمة لذلك ، وتحديد المهن ذات الصلة .**